أكاديمية الإمام الذهبي
للعلوم الشرعية

شرح
كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

المحاضرة الأولى

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعمله، أحمده على ما حكم وقضى، وأشكره على ما أبرم وأمضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الثقات النقاه، صلاة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة جميع ما يتمناه.

أما بعد: فهذه هي المحاضرة الأولى من محاضرات شرح كتاب "**كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي**" التابعة للفصل الدراسي الثاني، من السنة الدراسية الثانية، في أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية.

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

كتاب الصوم

الصوم: هو الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما من الفجر إلى الغروب مع نيته من أهله.

وهو فرض على كل مسلم مكلف أداء وقضاء.

ويجوز أدار رمضان، والنذر المعين، والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار، لا عنده.

وفي باقي الصوم لا يجوز إلا بنية من الليل معينة.

وقبل بعلة خبر عدل، ولو قِنًّا، أو أنثى لرمضان، وحرين أو حر وحرتين للفطر، وإلا فجمع عظيم لهما.

والأضحى كالفطر، ولا عبرة لاختلاف المطالع.

الشرح:

بعد أن انتهى المصنف رحمه الله من الكلام عن ثاني أركان الإسلام، وهو الزكاة، عقب ذلك بالكلام عن الركن الثالث وهو الصيام، فقد روى البخاري رحمه الله أنَّ رَجُلًا قالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: ألا تَغْزُو؟ فقالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: إنَّ الإسْلامَ بُنِيَ على خَمْسٍ: شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصِيامِ رَمَضانَ، وحَجِّ البَيْتِ.

فضائل الصيام:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: قالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ له، إلَّا الصِّيامَ؛ فإنَّه لي، وأَنا أجْزِي به، والصِّيامُ جُنَّةٌ، وإذا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ، فإنْ سابَّهُ أحَدٌ أوْ قاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسْكِ، لِلصّائِمِ فَرْحَتانِ يَفْرَحُهُما: إذا أفْطَرَ فَرِحَ، وإذا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بصَوْمِهِ. خ.م
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَن صامَ رَمَضانَ، إيمانًا واحْتِسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ" خ.م
- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنّا مع النبيِّ ﷺ، فَقالَ: مَنِ اسْتَطاعَ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجاءٌ. خ.م

فرض صيام رمضان:

فرض صوم رمضان في شهر شعبان في السنة الثانية من الهجرة، قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: وفي هذه السنة فرض- فيما ذكر- صوم رمضان وقيل: إنه فرض في شعبان منها.

تدرج فرض الصيام:

وقد تدرج الشرع الشريف بفرض الصوم على الناس لمشقته عليهم، قال ابن كثير رحمه الله: وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام، وَصَامَ عَاشُورَاء.

ثمَّ إِن الله فرض عَلَيْهِ الصّيام وَأنزل {يأيها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ على الَّذين من قبلكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكين} فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآن} إِلَى قَوْلِهِ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فَأَثْبَتَ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَأَثْبَتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيع الصّيام، فَهَذَا حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صِرْمَةُ كَانَ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا فَقَالَ: " مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا؟ " فَأَخْبَرَهُ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا نَامَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزل الله:{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، هن لِبَاس لكم} إِلَى قَوْلِهِ {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.

وللصيام، تعريف، سبب، وشروط وجوب، وشروط صحة، ووقت، وحكم شرعي، ومفسدات.

أولا: تعريف الصيام:

قال المصنف رحمه الله: الصوم: هو الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما من الفجر إلى الغروب مع نيته من أهله.

لغة: فَهُوَ الْإِمْسَاكُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَيُسَمَّى الْمُمْسِكُ عَنْ الْكَلَامِ وَهُوَ الصَّامِتُ صَائِمًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} أَيْ: صَمْتًا.

اصطلاحا: هو الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما من الفجر إلى الغروب مع نيته من أهله.

أي: الامتناع عن الطعام والشراب والجماع، حقيقة أو حكما كمن أكل أو شرب أو جامع ناسيا فإن الشرع لم يعتبر مفطرا من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس مع النية؛ لتتميز العادة من العبادة، ممن اجتمعت فيه شروط صحة الصوم.

ثانيا: سبب الصيام: يختلف سبب الصيام بحسب نوع الصيام، فسبب صيام رمضان شهود جزء من نهار شهر رمضان، وهو من طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى، قال تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، فلو أن مجنونا أفاق من الليل ورجع وجن قبل الفجر، فلا يجب عليه الصوم؛ لعدم تحقق السبب.

وسبب صيام النذر هو النذر، وسبب صيام الكفارات القتل أو الحنث أو الظهار، وسبب الصيام في الحج التمتع أو الجناية كالصيد والحلق.

ثالثا: شروط وجوب الصيام:

قال المصنف رحمه الله: وهو فرض على كل مسلم مكلف أداء وقضاء.

حتى يجب الصيام على الشخص لا بد أن تجتمع فيه عدة شروط منها:

١) الإسلام: فلا يجب الصيام على الكافر؛ لأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

٢) البلوغ: فلا يجب الصيام على الصغير.

٣) العقل: فلا يجب الصيام على المجنون.

٤) الطهارة من الحيض والنفاس للمرأة: روى البخاري عن امرأة قالت: سَأَلْتُ عائِشَةَ فَقُلتُ: ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقالَتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ؟

قُلتُ: لَسْتُ بحَرُورِيَّةٍ، ولَكِنِّي أسْأَلُ، قالَتْ: كانَ يُصِيبُنا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ.

٥) أن يكون في دار الإسلام، وإن لم يعلم الوجوب: فلا يعذر بالجهل في دار الإسلام.

٦) أن يعلم بالوجوب إن كان في دار الحرب: والعلم بالوجوب يحصل بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين، أو رجل واحد عدل، وليس عليه قضاء ما سبق؛ إذ لاتكليف إلا بعلم.

رابعا: شروط صحة الصيام: حتى يصح الصيام من الشخص لا بد أن تجتمع فيه عدة شروط منها:

١) الإسلام: فلا يصح الصيام من الكافر؛ لأن الصيام عبادة، والعبادات لا تقبل من الكافر قال تعالى { قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤)}

٢) النية: فلا يصح الصيام بغير النية، لأن الصيام عبادة ولا تصح العبادات من غير نية كما قال صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" وحتى تتميز العبادة من العادة.

ولابد لكل يوم من نية؛ لأن كل يوم هو سبب في أداء صيام ذلك اليوم، والنية موضعها القلب، وتصح لو نوى بلسانه، أو بالفعل كالتسحر.

ولا بد من الجزم في النية، فلو تردد بين الصيام والإفطار لا يعتبر صائما.

ولا يفطر الصائم لو نوى الإفطار، حتى يأكل، وأما وقت إنشاء النية فسيذكره المصنف رحمه الله.

٣) الطهارة من الحيض والنفاس للمرأة: روى البخاري عن امرأة قالت: سَأَلْتُ عائِشَةَ فَقُلتُ: ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقالَتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ؟ قُلتُ: لَسْتُ بحَرُورِيَّةٍ، ولَكِنِّي أسْأَلُ، قالَتْ: كانَ يُصِيبُنا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ.

ولو كانت صائمة فنزل عليها الدم قبل الغروب بفترة وجيزة، أفطرت ويجب عليها القضاء سواء كان فرضا أو نفلا، فأما الفرض فلعدم صحته، وأما النفل فلأنه لزمها الإتمام بالشروع فيه، وقد فسد فوجب القضاء.

ولو كانت المرأة حائضا، طهرت فلها حالتان:

أن تكون قد حاضت أقل من عشرة أيام: فإما أن تطهر قبل الفجر بمقدار ما يسع الاغتسال، والشروع في الصلاة بقول: الله أكبر، فيجب عليها الصيام.

وإما أن تتطهر بأقل من مقدار ما يسع الاغتسال، والشروع في الصلاة بقول: الله أكبر، فلا يجب عليها صيامه – لكن تمسك لحرمة الشهر – وعليها قضاؤه، ولو صامت ما صح الصيام.

أن تكون قد حاضت عشرة أيام: فيجب عليها الصيام، ويصح منها حتى لو طهرت قبل الفجر بلحظة؛ لأن الدم الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام.

خامسا: أركان الصيام: هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع.

سادسا: وقت الصيام: يبدأ وقت الصيام من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بغروب الشمس، قال صلى الله عليه وسلم " لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير" وقال صلى الله عليه وسلم " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" وقال تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}، قال صلى الله عليه وسلم " إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" وقال تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل}

ويلتزم الإنسان بتوقيت المكان الذي يعيش فيه، فلو صام على توقيت أهل الكوفة، ثم سافر إلى الحجاز فإنه يفطر على توقيت أهل الحجاز لا الكوفة.

سابعا: حكم الصيام: له حكمان: الدنيوي: السقوط من الذمة إن كان الصوم واجبا.

الأخروي: نيل الثواب.

وللصوم أحكام أخرى وهي:

١) فرض: صوم رمضان أداء وقضاء، وصوم كفارة اليمين، والظهار، والقتل الخطأ، جزاء الصيد، والجناية على الإحرام بالحلق، وصوم بدل التمتع والقران.

والأداء: تسليم عين الواجب، والقضاء: تسليم مثل الواجب.

٢) واجب: صوم النذر المعين، وغير المعين، وقضاء ما أفسده من صوم التطوع.

٣) نفل: صوم يوم الاثنين والخميس، والأيام البيض، ويوم عرفة لغير الحاج...الخ.

٤) مكروه تحريما: صيام يوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق.

٥) مكروه تنزيها: صوم يوم الشك، وصوم العاشر من المحرم منفردا، وصوم يوم الجمعة منفردا، وصوم الدهر، وصوم الوصال.

ثامنا: مفسدات الصيام: كالطعام والشراب والجماع والقيء، عمدا.

تاسعا: أنواع الصيام:

قال السمرقندي رحمه الله: ثمَّ الصَّوْم الشَّرْعِيّ أَرْبَعَة عشر نوعا:

ثَمَانِيَة مِنْهَا مَذْكُورَة فِي كتاب الله تَعَالَى، أَرْبَعَة مِنْهَا متتابعة، وَهِي: صَوْم رَمَضَان، وَصَوْم كَفَّارَة الظِّهَار، وَصَوْم كَفَّارَة الْقَتْل، وَصَوْم كَفَّارَة الْيَمين.

وَأَرْبَعَة مِنْهَا صَاحبهَا بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ تَابع وَإِن شَاءَ فرق وَهِي: قَضَاء صَوْم رَمَضَان، وَصَوْم الْمُتْعَة، وَصَوْم جَزَاء الصَّيْد، وَصَوْم كَفَّارَة الْحلق.

وَسِتَّة مَذْكُورَة فِي السّنة: وَهِي صَوْم كَفَّارَة الْفطر فِي شهر رَمَضَان عمدا، وَصَوْم النّذر، وَصَوْم التَّطَوُّع، وَالصَّوْم الْوَاجِب بِالْيَمِينِ بقول الرجل: وَالله لأصومن شهرا، وَصَوْم الِاعْتِكَاف، وَصَوْم قَضَاء التَّطَوُّع بالإفطار.

[أقسام الصوم باعتبار تبييت النية]

قال المصنف رحمه الله: ويجوز أداء رمضان، والنذر المعين، والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار، لا عنده.

وفي باقي الصوم لا يجوز إلا بنية من الليل معينة.

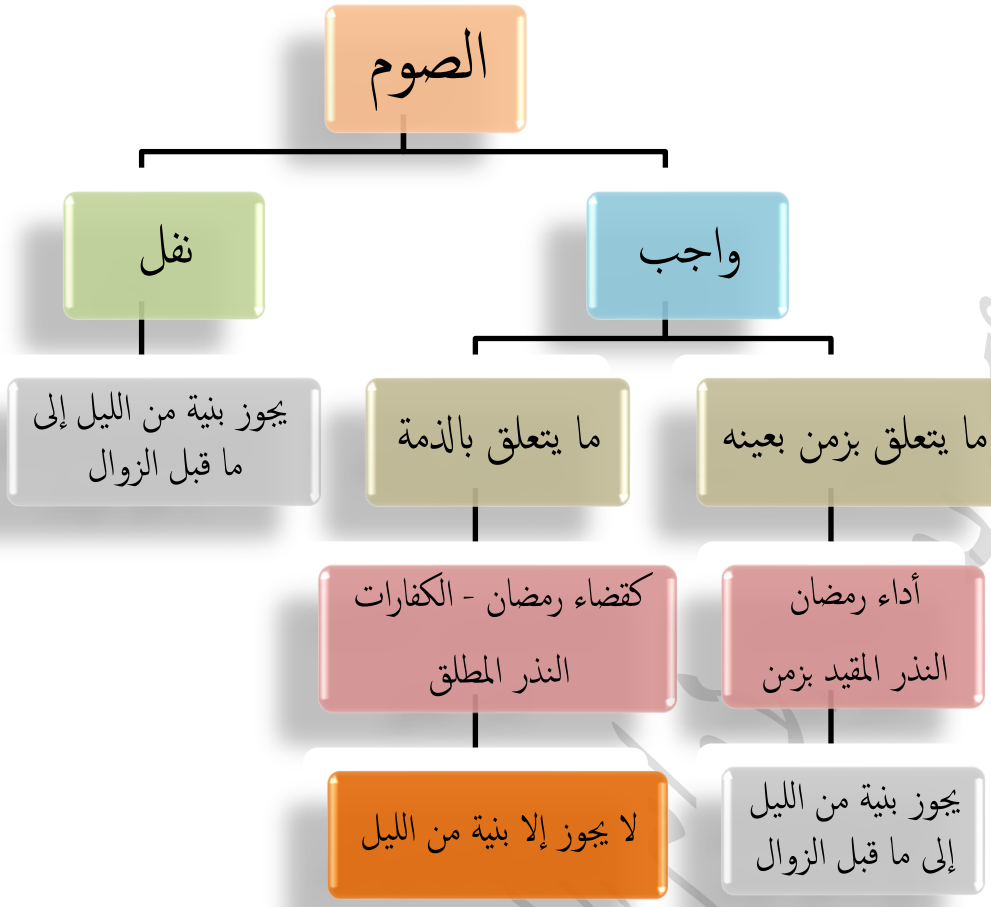

أكاديمية الهدى للعلوم الشرعية

صيام رمضان أداء، والنذر المعين، والنفل:

النهار الشرعي من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، قال الإمام ابن عابدين رحمه الله: " قد علمت أن النهار الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب، واعلم أن كل قطر نصف نهاره قبل زواله بنصف حصة فجره، فمتى كان الباقي للزوال أكثر من هذا النصف صح، وإلا فلا تصح النية في مصر والشام قبل الزوال بخمس عشرة درجة؛ لوجود النية في أكثر النهار؛ لأن نصف حصة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة في مصر، وأربع عشرة ونصف في الشام، فإذا كان الباقي إلى الزوال أكثر من نصف هذه الحصة ولو بنصف درجة صح الصوم كذا حرره شيخ مشايخنا السائحاني رحمه الله تعالى. اهـ

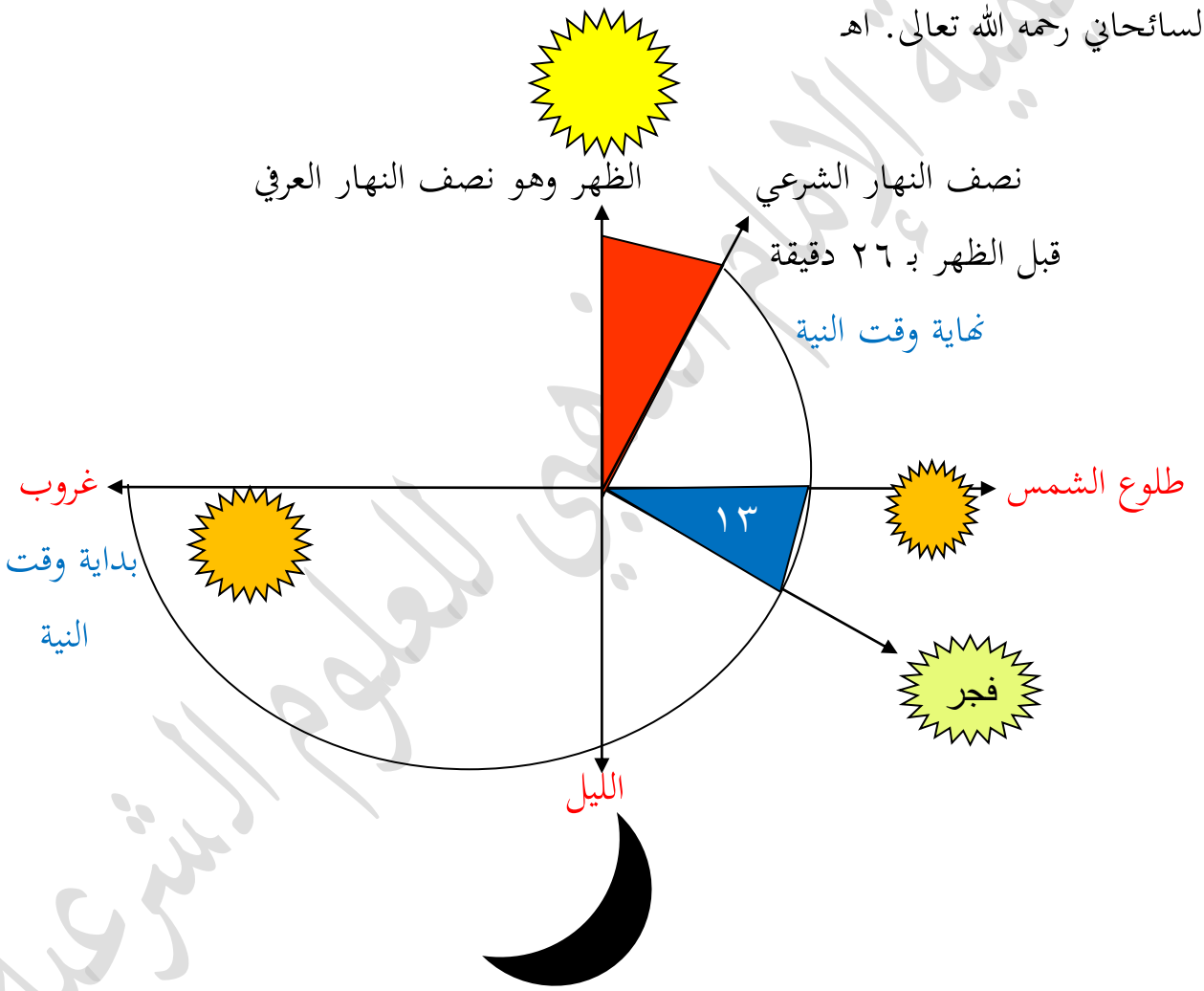

حصة الفجر في مصر ١٣ درجة وفي الشام ١٤,٥، وكل درجة = ٤دقائق

حصة الفجر في مصر = ١٣ × ٤ = ٥٢ دقيقة، نصف حصة الفجر = ٥٢ ÷ ٢ = ٢٦ دقيقة.

الآن بحسب الوسائل الحديثة، نصف النهار الشرعي أو الضحوة الكبرى قبل الزوال بساعة تقريبا.

فلو نوى صيام رمضان أداء أو النذر المعين أو النفل قبل الضحوة الكبرى، صح الصوم؛ لأنه صام أكثر النهار الشرعي، بشرط أن يكون قد أكل أو شرب أو جامع قبل النية، سواء عامد أو ناسيا ولو نوى بعد الضحوة الكبرى لم يصح الصوم.

وإذا كانت نيته بعد الفجر فلابد أن ينوي أنه صائم من أول النهار الشرعي، فلو نوى الصيام من حين نوى لا يعتبر صائما؛ لأن جزء من النهار انعدمت فيه النية.

وهذه الأنواع الثلاثة: رمضان أداء، والنذر المعين، والنفل، كما تصح بنية من النهار تصح بمطلق النية، وكذا بنية النفل.

صيام قضاء رمضانَ، النذرِ المعين، وما أفسده من النفل، وصوم النذر المطلق، والكفارات:

جميع هذه الأنواع لا تصح بنية من النهار، فلو نوى من النهار كانت نفلا، وإتمام الصيام مستحب.

الدليل: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ فقال إنِّي رأيْتُ الهِلالَ – قال الحسن في حديثه: يعني رمضان – فقال أَتَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ قال نَعَمْ قال يا بِلالُ أَذِّنْ في الناسِ فَلْيَصُومُوا. د.س. دارمي

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ رَجُلًا مِن أسْلَمَ: أنْ أذِّنْ في النّاسِ: أنَّ مَن كانَ أكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَومِهِ، ومَن لَمْ يَكُنْ أكَلَ فَلْيَصُمْ، فإنَّ اليومَ يَوْمُ عاشُوراءَ. خ.م

ومما يدل على جواز النفل بنية من النهار قول السيدة عائشة رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يَومٍ فَقالَ: هلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ؟ فَقُلْنا: لا، قالَ: فإنِّي إذَنْ صائِمٌ، ثُمَّ أتانا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنا حَيْسٌ فَقالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صائِمًا فأكَلَ.

فإن قيل: لماذا صح الصوم بنية من النهار في صوم أداء رمضان والنذر المعين ولم يصح في غيره؟

فالجواب: لأن النية شرعت لتمييز العادة من العبادة، وفي صيام رمضان أداء، والنذر المعين، فإن الوقت قام مقام النية لعدم التزاحم، بخلاف باقي أنواع الصوم فالأيام كلها محل للصوم، فتتزاحم العبادات فكان لابد من تعيين النية من الليل.

فإن قيل: لماذا قلتم بنية من الليل ولم تقولوا بنية مقارنة للصوم، كما قلتم في الصلاة بنية مقارنة للتكبير.

فالجواب: لأنه في الصيام يعسر مقارنة طلوع الفجر بالنية، فقدمناها من أول الليل تيسيرا، بخلاف النية في الصلاة فإنه لا يعسر مقارنتها بالتكبير.

[ثبوت هلال رمضان، وهلال شوال]

قال المصنف رحمه الله: وقبل بعلةٍ خبرُ عدل، ولو قِنًّا، أو أنثى لرمضان.

وحرين أو حر وحرتين للفطر.

وإلا فجمع عظيم لهما.

والأضحى كالفطر.

ولا عبرة لاختلاف المطالع.

الشرح: ذكر المصنف رحمه الله أربعة مسائل وهي:

١) ثبوت هلال رمضان: قال رحمه الله: **وقبل بعلةٍ خبرُ عدل، ولو قِنًّا، أو أنثى لرمضان.**

ليلة الثلاثين من شعبان:

إما أن يكون الجو غيما وغبارا: يقبل خبر رجل أو امرأة، حرٍّ أو عبد، مسلم بالغ عاقل عدل، وسواء حد في القذف أم لا؛ لأن ثبوت هلال رمضان أمر ديني، وخبر الواحد العدل مقبول فيه، فأشبه رواية الأخبار، ولذلك لا يشترط أن يقول: أشهد أني رأيت هلال رمضان.

الدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه. د. حب. مستدرك

وإما أن يكون الجو صحوا: فلا يقبل إلا شهادة جمع عظيم من الناس أنهم رأوا الهلال، لأنه لا مانع من الرؤية، والأبصار سليمة، فلما يأتي رجل أو رجلان ويقولان رأينا الهلال دون باقي الناس، فلابد أن يكون خطأ ما، فوجب أن نتوقف حتى يراه جمع كثير.

وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: **وإلا فجمع عظيم لهما.**

٢) ثبوت هلال شوال: قال رحمه الله: **وحرين أو حر وحرتين للفطر.**

ليلة الثلاثين من رمضان:

إما أن يكون الجو غيما وغبارا: فلا يقبل إلا خبر رجلين حرين عدلين، أو رجل حر وامرأتين حرتين عدول؛ لأن ثبوت هلال شوال أمر دنيوي تعلق فيه نفع العباد، فأشبه سائر حقوق العباد، ولذلك لابد من لفظ الشهادة، ولابد أن يكون غير محدود في القذف.

الدليل: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلاّ الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم. د

وإما أن يكون الجو صحوا: فلا يقبل إلا شهادة جمع عظيم من الناس أنهم رأوا الهلال، لأنه لا مانع من الرؤية، والأبصار سليمة، فلما يأتي رجل أو رجلان ويقولان رأينا الهلال دون باقي الناس، فلابد أن يكون خطأ ما، فوجب أن نتوقف حتى يراه جمع كثير.

وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: **وإلا فجمع عظيم لهما.**

٣) الأضحى كالفطر:

أي: ثبوت هلال عيد الضحى، كثبوت هلال شوال، تماما، فإما أن يكون الجو صحوا: فلا يقبل إلا شهادة جمع عظيم من الناس أنهم رأوا الهلال.

وإما أن يكون الجو غيما وغبارا: فلا يقبل إلا خبر رجلين حرين عدلين، أو رجل حر وامرأتين حرتين عدول؛ لأن ثبوت هلال الضحى أمر دنيوي تعلق فيه نفع العباد، فأشبه سائر حقوق العباد.

وقيل: بل ثبوت هلال الأضحى كثبوت هلال رمضان.

٤) لا عبرة لاختلاف المطالع:

أي: إذا ثبت رؤية الهلال عند أهل بلد، بطريق موجب لذلك –كأن يستفيض الخبر عند الناس أن الهلال رئي، أو يشهد اثنان على ما حكم به القاضي بأنه الهلال رئي – فيلزم على باقي البلدان الصوم؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"

الدليل: عن كُرَيْب بن أبي مُسلمٍ أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنْتَ الحارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعاوِيَةَ بالشّامِ، قالَ: فَقَدِمْتُ الشّامَ، فَقَضَيْتُ حاجَتَها، واسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضانُ وَأَنا بالشّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عبدُ اللهِ بنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ، فَقالَ: مَتى رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ فَقُلتُ: رَأَيْناهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النّاسُ، وَصامُوا وَصامَ مُعاوِيَةُ، فَقالَ: لَكِنّا رَأَيْناهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فلا نَزالُ نَصُومُ حتّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ، أَوْ نَراهُ، فَقُلتُ: أَوَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيامِهِ؟ فَقالَ: لا، هَكَذا أَمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ. م.ت. د.س.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم